



قرار رقم 53 لسنة 2019  
بشأن تنظيم إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة

ولي العهد / رئيس مجلس القضاء

نحن محمد بن سعود القاسمي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية وتعديلاته ولائحته التنظيمية. وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته. وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن الهيكل التنظيمي لدائرة المحاكم وتعديلاته. فقد أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

مع مراعاة القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، يتعين ألا تزيد مرات تأجيل الدعوى عن خمسة آجال.

مادة (2)

يتعين الفصل في الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى لنظرها أمام المحكمة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد بن سعود القاسمي  
ولي العهد  
رئيس مجلس القضاء

صدر عنا في هذا اليوم 11 من شهر صفر لسنة 1441 هـ  
الموافق الخميس 10 من شهر أكتوبر لسنة 2019 م